



الاتحاد الأردني لكرة القدم  
Jordan Football Association

---

# تعليمات الرقابة المالية على أندية المحترفين

---

## تعليمات الرقابة المالية على أندية المحترفين

صادرة بموجب المادة (73) من النظام الأساسي  
للاتحاد الأردني لكرة القدم

## الفصل الأول الأحكام التمهيدية

### المادة (1) النفاذ:

تسمه هذه التعليمات (تعليمات الرقابة المالية على أندية المحترفين ) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل الهيئة التنفيذية.

### المادة (2) : التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فيه هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**النادي:** النادي أو الشركة أو أي كيان قانوني مستقل يملك فريق كرة القدم مصنف ضمن أندية المحترفين ومشارك فيه المسابقات المحلية لأندية المحترفين أو حاصل على موافقة الاتحاد للمشاركة فيها والخاضع لقوانين وانظمة وتعليمات ولوائح الاتحاد الأردني لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم.

**المسؤول:** أي شخص تابع للنادي، باستثناء اللاعبين، يقوم بنشاط متعلق بكرة القدم في النادي بغض النظر عن مسمه النشاط أو مدته أو نوعه (إداري أو رياضي أو أي نشاط آخر) ؛ وبالأخص المديرين والطاقم الفني ورئيس النادي والأعضاء والإداريين والفنيين والعاملين.

**اللاعب الأردني:** أي لاعب يحمل الجنسية الأردنية أو أي لاعب مقيم في الأردن ويحمل جواز سفر أردني مؤقت ومسجل لدى الإتحاد بوصفة لاعباً أردنياً.

**اللاعب غير الأردني:** أي لاعب لا يحمل الجنسية الأردنية.

**المدربين:** هو كل من يسميه النادي ضمن الأجهزة الفنية للفريق الأول بما فيه ذلك (المدير الفني، المدرب، مساعد المدرب، مدرب الحراس، مدرب اللياقة البدنية، محلل الأداء) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة.

**السنة المالية:** المدة التي تبدأ في الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

**النادي الجديد:** النادي الذي ينضم اليه اللاعب.

**النادي السابق:** النادي الذي انتقل منه اللاعب.

**دوري المحترفين:** الدوري الذي ينظمه الاتحاد لأندية المحترفين (أندية الدرجة الممتازة).

**فترة التسجيل:** هما الفترتان اللتان يحددهما الاتحاد لتسجيل اللاعبين الهواة والمحترفين الجدد أو المنتقلين أو المراد تجديد عقودهم في بداية ومنتصف الموسم.

**التعليمات:** تعليمات الرقابة المالية على أندية المحترفين.

**الموسم:** الفترة التي تبدأ من تاريخ أول مباراة في المسابقات الرسمية المحلية وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية محلية أو لآخر مباراة في بطولة خارجية رسمية يشارك فيها النادي أيهما أسبق.

**المادة (3) : موضوع التعليمات:**

تحدد هذه التعليمات القواعد المالية التي يتوجب على الأندية مراعاتها في تعاقداتها مع اللاعبين والمدربين والعقوبات المترتبة على مخالفتها، والأجهزة المسؤولة عن الرقابة المالية وتشكيلها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها.

**المادة (4) : نطاق التطبيق :**

يخضع لأحكام هذه التعليمات أندية المحترفين ومسؤوليها واللاعبين.

**المادة (5) : الأهداف :**

**تهدف هذه التعليمات إلى ما يلي:**

- أ. مساعدة الأندية للخروج من الضائقة المالية وتحقيق الاستدامة المالية على المدى الطويل.
- ب. الإنفاق المسؤول للأندية.
- ج. تطبيق الحوكمة المالية الرشيدة وزيادة الشفافية.
- د. وضع حد للتضخم في قيمة التعاقدات مع اللاعبين والمدربين.
- هـ. ضمان تنفيذ وتسديد الالتزامات المالية للدائنين.

## الفصل الثاني الأجهزة المسؤولة عن الرقابة المالية

### المادة (6) : وحدة الرقابة المالية:

أ. تشكل بقرار من الهيئة التنفيذية وبالعدد الذي تراه مناسباً وضمن دائرة شؤون الأندية وحدة تسمى (وحدة الرقابة المالية) يكون أعضاؤها من موظفي الدائرة المالية وموظفي الأمانة العامة في الاتحاد و/أو خبراء مختصين، وتكون مهامها على النحو التالي:

1. تقييم مدى التزام الأندية وامتثالها بأحكام هذه التعليمات.

2. احتساب قيم تعاقدات الأندية بواسطة قائمة يتم تحديثها دورياً تتضمن قيمة تعاقدات كل نادي من اللاعبين والمدربين للفريق الأول بالنادي، وتحديد الأندية التي وصلت تعاقداتها للحد الأعلى للإنفاق المالي المحدد بموجب هذه التعليمات.

3. تدقيق حسابات الأندية بشكل دوري والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام هذه التعليمات، والتأكد من صحة المعلومات والوثائق المقدمة منها، ويكون لها في سبيل تحقيق الغاية المذكورة إذا تطلب الأمر الاطلاع على سجلات النادي ودفاتره ومراسلاته ومستنداته الإدارية والمالية وعقوده ومحاضر جلسات لجنته الإدارية وهيئته العامة ولجانه المساعدة وتقارير الأنشطة والمشاركات ومراقبة حركة التدفق النقدي وتدقيقها، كما يحق لها توجيه الاستيضاحات للقائمين على إدارة النادي أو العاملين فيه ومدققي حساباته، ويعتبر تخلف النادي عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذه التعليمات.

4. التحقيق والتحريم وجمع البيانات والوثائق حول المخالفات المرتكبة لهذه التعليمات.

5. إحالة الأندية ومسؤوليها ولاعبها المخالفين لأحكام هذه التعليمات إلى اللجنة التأديبية في الاتحاد على أن يرفق بالمخالفة المحالة إلى اللجنة التأديبية تقرير مفصل يبين أوجه المخالفة.

6. البت في طلبات الأندية برفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداتها مع اللاعبين والمدربين عن الحد المقرر بموجب هذه التعليمات، ويكون قرارها بهذا الخصوص قطعياً.

ب. تعيين وحدة الرقابة المالية مقررًا لها يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وقراراتها، وتنظيم الأمور الإدارية المتعلقة بعملها.

ج. تكون اجتماعات وحدة الرقابة المالية قانونية بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل، وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



## المادة (7) : اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف:

أ. تتولى اللجنة التأديبية في الإتحاد النظر بالمخالفات المحالة اليها من قبل وحدة الرقابة المالية وفرض العقوبات التي تراها مناسبة بحق المخالفين على أن تكون العقوبة المفروضة من ضمن العقوبات الواردة في المادة (8) من اللائحة التأديبية للاتحاد الأردني لكرة القدم.

ب. يكون الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية بحق المخالفين لأحكام هذه التعليمات -القابلة للاستئناف - لدى لجنة الاستئناف في الإتحاد.

ج. تطبق ذات القواعد والأحكام التي تحكم عمل اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف والمنصوص عليها في اللائحة التأديبية عند النظر والبت في المخالفات المرتكبة لهذه التعليمات.

## الفصل الثالث القواعد المالية

### المادة (8) : الحد الأعلى للإنفاق المالي:

أ. يكون الحد الأعلى للإنفاق المالي لكل نادي على تعاقداته مع اللاعبين والمدربين شاملاً بدلات الانتقال وبدلات الاستعارة ورواتب اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية وأية بدلات أخرى نصت عليها هذه العقود على النحو التالي:

- مبلغ (300,000) دينار للموسم الكروي 2021.
- مبلغ (200,000) دينار للموسم الكروي 2022.
- مبلغ (يحدد بقرار من الهيئة التنفيذية فيه حينه) للموسم الكروي 2023.
- مبلغ (يحدد بقرار من الهيئة التنفيذية فيه حينه) للموسم الكروي 2024.

ب. للنادي الحق بتقديم طلب الرفع الحد الأعلى للإنفاق المالي لرفع الحد الأعلى للموسم الكروي مع اللاعبين والمدربين عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا ما أثبت حصوله على إيرادات - وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة - تغطي قيمة الحد الأعلى للإنفاق المقررة لذلك الموسم وقيمة الزيادة التي يطلبها على الحد الأعلى للإنفاق.

ج. يشترط لقبول طلب النادي برفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداته مع اللاعبين والمدربين عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إثبات حصوله على أي من الإيرادات التالية حصراً:

1. حصته من عوائد حقوق البث التلفزيونية.
2. حصته من العوائد التسويقية لأندية المحترفين من الاتحاد إن وجدت.
3. حصته من إيرادات بيع تذاكر المباريات للموسم المعني التي تقدرها وحدة الرقابة المالية.
4. عقود مبيعات المنتجات الدعائية للنادي أو ما يثبت إيرادها أو عقود الرعاية أو اتفاقيات التسويق للموسم المعني على أن يرفق بها السجل التجاري للطرف المتعاقد معه ومصادقة كاتب عدل أو بنك على توقيعه.
5. عقود إيجار أو ضمان الملاعب أو المرافق أو المنشآت التي يملكها النادي مصدقة حسب الأصول من أمانة العاصمة أو البلدية المختصة أو أي جهة أخرى مختصة.
6. التبرعات الثابتة بموجب تعهد بنكي أو خطاب ضمان بنكي.
7. عقود انتقال أو اعادة اللاعبين المسجلة لدى الاتحاد.
8. أية عقود أخرى توافق عليها وحدة الرقابة المالية.

د. يشترط لقبول طلب النادي برفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداته مع اللاعبين والمدربين عن الحد المقرر في الفقرة (أ) ان يكون عند تقديم الطلب قد سدد ما لا يقل عن (٥٠) ٪ من المبالغ المستحقة للاعبين والمدربين والصادر بها قرارات قطعية من لجنة أوضاع اللاعبين او من الفيفا.

هـ. لا تعتبر قيمة القروض الشخصية أو الدعم أو التبرعات المقدمة للفئات العمرية أو الدعم المقدم من وزارة الشباب أو التبرعات العينية أو أي إيراد دائن من ضمن الإيرادات المقبولة لزيادة الحد الأعلى للإنفاق المالي.

و. تقوم وحدة الرقابة المالية بدراسة الطلب المقدم اليها من النادي لرفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداته، وبعد تقييم الطلب تقرر إما الموافقة عليه أو رفضه، ويكون القرار الصادر عنها بهذا الخصوص قطعياً.

ز. يبدأ احتساب الحد الأعلى للإنفاق المالي للنادي اعتباراً من اليوم الأول لفترة التسجيل (الأول أو الثانية) ويستمر حتى اليوم الأخير من ذات الفترة.

ح. لا يسمح للنادي بتسجيل أي عقود لاعبين أو مدربين إضافية عند وصول النادي للحد الأعلى للإنفاق المالي المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أي زيادة عليه تمت الموافقة عليها من قبل وحدة الرقابة المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ط. يسمح للأندية بتقديم طلباتها لرفع الحد الأعلى للإنفاق المالي على تعاقداتها عن الحد المقرر في هذه التعليمات خلال فترتي التسجيل ووفقاً للأحكام والشروط المحددة في هذه التعليمات.

#### المادة (9) : الإيرادات والمصروفات :

أ. الإيرادات هي المبلغ الإجمالي من المداخيل المفصلة في حساب الربح والخسارة بالبيانات المالية السنوية المدققة للنادي.

ب. المصروفات هي إجمالي المصاريف المفصلة في حساب الربح والخسارة بالبيانات المالية السنوية المدققة للنادي.

ج. يكون تصنيف الإيرادات والمصروفات في البيان المالي السنوي كما هو موضح في النموذج رقم (1).



### المادة (10): المتابعة المالية والتقييم:

أ. تتم المتابعة المالية والتقييم مرتين في الموسم الكروي الواحد من خلال تقديم البيانات السنوية المدققة للنادي والبيانات المالية المؤقتة والمدققة (من مكاتب التدقيق المعتمدة للاتحاد).

ب. يجب على الأندية تقديم البيانات المالية السنوية المدققة المذكورة أعلاه في موعد أقصاه 1 ايار من كل عام.

ج. يجب على الأندية تقديم موازنة تقديرية للسنة المالية التي تبدأ في 1 كانون الثاني من كل عام قبل بدء فترة التسجيل الأولي لبيان إيراداتها ومصروفاتها المتوقعة وفق النموذج رقم (2).

د. يتم تقييم البيانات المالية السنوية المدققة عن السنة المنتهية في 31 من كانون الأول من كل عام.

هـ. يتم إجراء التقييم الأولي كاملاً على أساس البيانات المالية السنوية المدققة عن السنة المالية التي تنتهي بتاريخ 31 كانون الأول من كل عام.

و. إضافة إلى ما سبق، يجب على الأندية إعداد وتقديم تقارير مالية نصف سنوية إلى وحدة الرقابة المالية حسب النموذج رقم (3).

### المادة (11) : أحكام متفرقة :

أ. في حال تم الاتفاق على انتقال أو اعارة لاعب، فإن المبلغ المتبقي من التكلفة التعاقدية للاعب للموسم الحالي يضاف إلى الإيراد المؤكد للنادي السابق ويخصم من الإيراد المؤكد للنادي الجديد. كما وتخصم بدلات الإعارة في حال وجدت من الإيراد المؤكد للنادي الجديد.

ب. يحظر على الأندية إبرام أية عقود ثانوية مع اللاعبين أو المدربين غير العقود الأساسية المبرمة معهم.

ج. لا تعفي هذه التعليمات الأندية من الالتزام بأي واجبات أو التزامات منصوص عليها في لوائح وأنظمة وتعليمات الاتحاد الأخرى.

### المادة (12) : الاعتماد والنفذ:

- اعتمدت الهيئة التنفيذية هذه اللائحة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2021/2/10.
- صادقت الهيئة التنفيذية على اللائحة المعدلة بتاريخ 2021/12/28.